بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث (مبحث العام والخاص)

س1/ اذكر مايصح دعوى العموم فيه ومالا يصح:

اولاً/ الافعال لا يصح فيها دعوى العموم لأمور كثيرة، العموم ليست من صفات الافعال، العموم من عوارض الالفاظ، من صفات الالفاظ. 1/ الافعال تقع على صفة واحدة ان عرفت تلك الصفة اختص الحكم فيها وان لم تعرف صار مجملاً يحتاج الى بيان. 2/الفعل يعتريه مايعتريه لذ لك يرى بعض العلماء لو تعارض قول مع فعل لا ينظر في العموم و الخصوص ويجعل الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر يبقى على نفس القيد او على نفس الوصف بأن الجمع لا يكون إلا في السفر لذلك هم لا يرون بأن الجمع يصح في غير السفر فلا يحمل على العموم فيما لم يرد فيه.

لو قيل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين في سفر، لا يعلم انه كان في سفر طويل او قصير، المعلوم أنه كان في سفر إذا علم السفر إن كان طويلا او قصيراً انزلنا الفعل على ماكان الوصف فيه وان لم يعلم توقفنا فيه فلا يكون على العموم، لاعموم له لانقول الجمع يكون في الحضر والسفر، وعند السفرلا عموم له لأنه إما يكون السفر طويلاً أو قصيراً. فإذا جاء ان السفر كان طيلا قلنا به ويختص فيه. اذا كان مجمل نتوقف ولا نقول فيه العموم.

ثانياً /قضايا الاعيان(ينظر فيها هل هي قضايا اعيان ام قضايا احوال)، الحق ان تقال قضايا الاحوال، لان الاحكام تنزل على حال من الاحوال وقضايا الاحوال لا عموم لها هذا الحق بعض العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية يقولون(الاحكام لاتنزل لعين معينة)، خاصة بها الاحكام تعمّم.

مثال1/ قصة هلال ابن امية لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم يجد الرجل مع امرأته فأنزل الله آيات(اللعان) فهي ليست لعينه. العام لايكون، إلا في نطق ظاهر يستغرق الجنس بلفظه، قضايا اعيان الحق ان تقال قضايا الاحوال، لان الاحكام تنزل على حال من الاحوال وقضايا الاحوال لا عموم لها هذا الحق. فيجب التوقف فيه.

مثال2/ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشفعة للجار،فيجوز انه قد قضى بشفعة للجار لصفة يختص بها هذا الجار وليس لكل جار هذه الشفعة، فالاحتمال وارد دعوى العموم غير مقبولة، قضاء النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل وهذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه قضية عين لا تعمم .

مثال3/ قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الإفطار بالكفارة والحق قضاء في افطار الجماع فلا يجوز ان يؤخذ على العموم.

مثال3/ (ليس من البر الصيام في السفر) النبي رأى رجلا وحوله ناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم مابه فقالوا يارسول الله صام، (فقال ليس من البر الصيام في السفر). قضايا لاعموم لها والدليل 1/ النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر، 2/صام عبدالله بن رواحه 3/عن عائشة قالت : إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم : - أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" **4/قال: انس رضي الله عنه(كنا في سفر فمن من صام ومنا من أفطر فماعاب الذي افطر على الذي صام والذي صام على الذي افطر)، قضية حال لا تعم**

مثال4/ ماقيل عن النبي في المرأة التي لاترد يد الامس، قال: له(النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ، قال: لا استطيع مفارقتها فقال: النبي صلى الله عليه وسلم، اذا امسك عليها)، قضية عين لاتعمم ليس كل امرأه لا ترد يد الامس يمسك عليها زوجها، قوله لا ترد يد الامس،وقوله امسك عليها توجيه الحديث 1/الحديث ضعيف،2/لو صح نقول قضية عين لا تعمم قاله ذلك لمصلحة ومفسدة لا يستطيع فراقها وهي لا ترد يد الامس لاتفعل الفاحشة تتساهل فقط في لمس

الرجال فلما وقع قلبه بها وخشي عليه قال له امسك بها فهو بين مفسدتين فدفع الكبرى بالدنيا، 3/انها كانت لما يأتي الفقير يسألها تعطيه في يده الصدقة دون التورع تمس اليد باليد قضية عين.

مثال5/ ارضاع الكبير.

قصة سالم مولى قالت عائشة: إنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ - تَعْنِى ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- "أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ.الحديث

الجمهور والائمة الاربعة وايضا جمهور الصحابة قضية عين لا تعمم.

مثال6/ قضية الشاة،البراء بن عازب رضي الله عنهما قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولن تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) فهذه قضية عين لم يكن يعلم من ذبح قل الصلاة شاته شاة لحم.

ثالثاً/مكان مجملاً ،المجمل القول المفتقر للإضمار فلا يدعى في اضماره العموم.

مثال1/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ... ﴿١٩٧﴾ ﴾ال بقرة: يفتقر او يحتاج الى اضمار بعضهم يقول وقت احرام الحج اشهر معلومات وبعضهم يضمر وقت افعال الحج اشهر معلومات، فالحمل عليهم عموما لا يجوز. ولان العموم من صفات النطق لا يجوز دعواه في المعاني.

مثال2/ لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد)حديث ضعيف وقوله (لا نكاح إلا بولي) وقوله(لا احل المسجد لجنب ولا لحائض). (رفع القلم عن ثلاث)المراد معنى غير مذكور فيجوز ان يريد شي دون شي فلا يجوز دعوى العموم فيه.

ومن الفقهاء من قال يحمل في مثل هذا على العموم في كل مايحتمله لانه عم فائدة. ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه لان ماسواه معلوم بالاجماع وهذا كله لم يصح، الحمل على الجميع لا يجوز وليس هناك لفظ يقتضي العموم ولايجوز حمله على موضع الخلاف لان احتمال موضع الخلاف وغيره واحد فلا يجوز تخصصيه في موضع الخلاف.

س2/ماهي أقسام العام:

ج2/ اولا عام باقي على عمومه/ هو الذي لم يدخله التخصيص نادرو قليل.

مثال1/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ.. ﴾ ال نساء:٢٣ جمع مضاف الاضافة تعم

مثال2/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴿٦﴾ ﴾ هود:
الشاهد مانكرة في صياغ النفي تفييد العموم وجه العموم دابة،رزق الخلق باسره على الله.

مثال3/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا.. ﴾ فصلت: من عمل صالح يجزئ بفلاحه يفيد عند النزاع في هذا الباب ان كان ظاهرهما التعارض، فالعام الباقي على عمومه يقدم على الذي دخله التخصيص.

ثانياً عام مخصوص/هو الذي جاءه مخصص فخصصه، مثال1/(وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴿٩٧﴾ ﴾ صياغ التخصيص من استطاع اليه سبيلا.

مثال2/(ليس من البر الصيام في السفر) لوقلنا بالعموم خصص بالحال الحال يخصص.

مثال3/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ **تخصيص بالسياق**

***الفائدة منه العام الباقي على عمومه يقدم على العام المخصوص.**

حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، حديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" عندنا عام وعام ظاهرهم التعارض؟

العام المخصص اضعف في الدلالة عمن العام الذي لم يخصص مثال عام لم يخصص (اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين من غير الفريضة) حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ودخل رجل المسجد فقطع النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة فقال له صليت قال لا قال قم صلي ركعتين)، حديث ابن عباس خصص بذات سبب، (اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين من غير الفريضة).

مثال2/ كيف الجمع بين(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ .. ٢٠٤ ﴾

(مثال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب)، قيل مخصص لو جاء ووجد الامام راكع ركع واحتسبت الركعة(من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة) حديث .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٢٠٤ ﴾الأعراف: **قيل عام لم يدخله التخصيص فلايتقدم عليه، والصحيح ان هناك مخصص للآية(النبي كان يصلي الفجر فسمع صوت فقال من ينازعنيها فقال رجل انا يارسول الله قال اقرا بسبح قال لا تفعل إلا بأم الكتاب)**مراجعة الحديث **الترجيح بمرجح خارجي قال: ابو هريرة في رواية اقرا بها في نفسك يافارسي) يجب قرأتها سرية او جهرية.**

ثالثاً عام يراد به الخصوص،مثال1/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣ ﴾ آل عمران **الذين قال لهم الناس أي واحد إن الناس اهل مكة فقط.**

مثال2/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ...٣٩ ﴾ آل عمران ،**الصحيح نادته الملائكة عام يراد به الخصوص، من الفوائد البلاغية في العام الذي اريد به الخصوص التفخيم والتبجيل والتعظيم. يقصد بذالك جبريل بشره بيحي عليه السلام.**

مثال3/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ..٦ ﴾ التحريم: ٦
وقودها الناس و الحجارة الناس المقصود به الكفار الذين يخلدون في النار.

رابعاً عام جاء على سبب الخصوص، فادته تفيد المفسرين في(العبرة بعموم اللفظ ام بخصوص السبب)؟

بعضهم يقول العبرة بخصوص السبب ويحمل العام قصراً على السبب ويخصص مثال1/(لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة)، قال :بعضهم العبرة بخصوص السبب قالوا جاء على سبب لانه قيل لنبي صلى الله عليه وسلم بنت فارس اعتلت العرش فقال حينئذ(لن يفلح قوم ....) وجعلوا اللفظ حصرا وقصرا في السبب خطأ بيين والعكس والصواب.

مثال2/ عن عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة

هل الحكم لا بد ان يراجعها او احتسابها طلق خاص به؟ الحق العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

مثال3/ رجل جاء إلى النبي فقال: (يا رسول الله! قبلت امرأة لا تحل لي -أو قال: فعلت معها ما يفعل الزوج مع زوجه إلا أني لم أجامع- فالنبي صلى الله عليه وسلم سكت، فلما قضى الصلاة قال: أين السائل؟ فقال: أنا يا رسول الله! فقال: صليت معنا؟ قال: نعم، قال: اذهب، ثم تلا عليه قول الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود:114] فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: إلى هذه وحدي يا رسول الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل لأمتي كلها) ،**وقوله تعالى(إلا اللمم..)القبلة من اللمم، هذا فاصل في النزاع العبرة بعموم اللفظ.**

مثال4/حديث ابو هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته) **الجواب بالتعميم.**

مثال5/ قصة هلال بن امية قيل له البينة او حد في ظهرك قال اني صادق فانزل الله اية اللعان.

مثال6/ قصة خولة بنت ثعلبة جاءت قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اكل عمري ونثرت له بطني فطلقني فانزل الله تعالى:﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ٢ ﴾**دلالة على العبرة بالعموم.**

مثال7/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر تلقى فيها الحِيَض والنتْن؛ ولحوم الكلاب، قال "إن الماء طهور لا ينجسه شيء، عموم.

س3/اذكر انواع الاسباب؟

السبب سببان الاول/ سبب جاء لشخص كقصة خولة بنت ثعلبة والرجل الذي قبّل امرأة على العموم اتفاقاً، الاحكام لاتنزل خاصة بالاعيان.

الثاني/ سبب جاء لحال لا تعمم ولكن يقاس عليها مثلها كالصيام في السفر وإرضاع الكبير.

الجمع في (الرضاع حولين)و (لارضاع إلا ماأبنت اللحم وانشز العظم) وقصة لكن قال لسالم ارضيعه تحرم عليه قضية حال.

س4/هل نقل الصحابي قضية على العموم من باب العموم؟

ج4/نقل الصحابي قضية على العموم من باب فهم الصحابي ومن قال بعموم ذلك لان قول الصحابي حجة، ومن لم يقل ترك الامر على ماهو عليه.

***العام الذي اريد به الخصوص يقدم على العام المخصوص، العام المخصوص ضعفت دلالته.**

ملخص الطالب /جميل محمد ماجستير الفقه واصوله